

وكذا التوراة بالتفصيل ان يكون هناك قرينة تصرف عن ان يطول
على الله تعالى الصمت فصان فلا يكون وبين ان الحار ومضان فذكره
وهو شاذ ذلك في الحديث الصيام احوار رمضان فخرجت احوار الحار
نور اي نظر النون والامتثال وغاربا **ان مخففة** من التثنية
لا الاخرة لانها قد دخلت على نحو وان ليس من من من
من اربعة التليل يردان فراه فيه من بعد الاراسته كذلك وليس من
من تلك الاراسته يردان فراه فيه انما الاراسته انما والحصر فذلك
اقصا في باعتبارها ونحوه وهذا من الجماليه على مع عليه التمسك على
تارة وتكسبه اخرى والحال للغالب فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل
من الطرفين وتبين ان لم يكن ليز من معين لاجلها لا يختل عليه
كله شيئا في احوال الاوراد التي من نيتهم وعادتهم انهم التمسك
نيتهم عليها فلم يزلوا مشقة وهذا الذي ذكره وان لم يكن
من يقين المداور والظاهر في المعنى من قول بعضهم لعنه الله
مراد الاستسقاء على اليدك وتفريره على الاثبات ان يقال ان
رواية من بعد اراسته متجدد وان تستار وسته انما اراسته انما
وقوله الا ان اراسته فعناه الا وقت ان راسه والتفكير في
مشقة ابدان يكون وقت الصلاة او النوم بالاعتبار من
الاعتقاف في رواية الاراسته وهو على حد من رمضان اي
الارمانه ورواية اناه فالتقدير هنا كل وقت قبله وانها بعض
الروايات خلا من غير مترادف لما دل عليه شعور الاحاديث
والحاصل ان امره صل الله عليه وسلم في صلاة وصومه كان على
حاله من الاعتدال ومكانة الاثران والتقصير والافراط والتعظيم
ينام او لا ينام ان ينام في كل وقت والكل وصل اليه ما ينبغي ان يصل
فيه كل وقت في الصوم ومن لم يكن صوم الله عليه وسلم ان
بعض اصحابه خلف لتصلين الليل ابدان بعضهم خلف للصوم العشر

اولاه

كسوم

فال

قالوا انما فاصلا وانام وصوم وافطر فمن غير عتق مني فليس مني
وزاد السور في الحوار حكا الصلاة في الليل تنبها للاراعا انما لم
تكر اجزا لسوا عنها من الصوم كانت مشقة **عز** **عز** **عز**
رواية الشيخين عن ابي بصير ما رواه استقامت كل صيام شهر رمضان
شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما حتى جاءه في
رواية فله لم يترك بصوم شهر اكثر من شعبان فانه كان يصوم كل
واحد من الايام وكان احب اليه من صل الله عليه وسلم ان يصوم
شعبان ثم يصل رمضان وفي اخره للشعبان كان يصوم شعبان
او عامه شعبان وفي اخره ايضا كان يصوم شعبان **شعبان**
اي القرية كل من يما فيه ويحتمل انه في بعض ايام من صامه كامله
فحفظت امر مسلمة ثم رأت النبي صرح به في انما كان يصوم
شعبان كله تارة ومعه اخره ولا يظلمه بان كان في كل يوم
المدينة قد تستكمل صوم شعبان احوالها في رواية في تمامه
قدم المدينة لان صوم رمضان انما رضى في المدينة في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة في حفظ صل الله عليه وسلم
سرد صوم لاني شعبان في غيره في التقيد بالمدينة في كل عام
لا تستار رمضان الا في اعادة انة على ما يستكمل شهر الا وهو ان
وتقل المصنف عن ابن الجار ان ابن الجار في كل عام الحرام ان يصوم
كل الشهر عن صوم محظية فاذ كان في شهر نيل الحد شيئا بذلك
ارسله في صوم **وكذا قال** ابن ابي ابراهيم في الحديث **ويحتمل**
سخر هذا الاحتمال في النصوص الروايات ونسبها من الاضطراب فان
الاستسقاء من صل الله عليه وسلم في شهر شعبان في رواية في
انها عنها **رواية** انظروا ما عليه فاكثرت ان منعوا **ميامنه**
وشعبان فيه ان كان يصوم منه ومن غيره لكونه منه اكثر
الاقتيل بل كان يصوم كله رواية البخاري في ان يصوم شعبان

دشنة

قف على قوله ونقل المصنف
فان نفيس